

الميثاق الأخلاقي  
لممارسي المهن الاجتماعية  
في مملكة البحرين



ص.ب. ٢٦٤٨٨، المنامة، مملكة البحرين  
هاتف : ١٧٨٢٦٣٠٩ ، فاكس : ١٧٧٢٧٤٨٥  
P.O.Box 26488, Manama, Kingdom of Bahrain,  
Tel: 17826309, Fax: 17727485  
bh@alejtmaeyen.org - www.alejtmaeyen.org



## تمهيد :

تم إعداد واعتماد هذا الميثاق وفقا للمراحل التالية:

تمت صياغة المسودة الأولى لهذا الميثاق بالاستناد والاستفادة من كل من:

١. الوثيقة الدولية للقواعد الأخلاقية للأخصائي الاجتماعي المحترف، والتي أقرها الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين في اجتماعه العام المنعقد في عام ١٩٧٦.

٢. مسودة الميثاق الأخلاقي لمهنة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين الفلسطينيين.

٣. تم تضمين هذه المسودة الأولى كملحق لدراسة ( تمهين الاجتماعيين في مملكة البحرين ) التي أنجزتها جمعية الاجتماعيين البحرينية

تم التوصل إلى الصيغة الحالية لهذا الميثاق، باعتبارها تعبر عن غالبية توجهات الاجتماعيين في البحرين.

- يتوجب أن تتم مراجعة هذا الميثاق كل عشر سنوات على الأقل، وذلك لضمان مواكبته لمستجدات الظروف ومتطلبات تطوير المهن الاجتماعية والارتقاء بمستويات أداء ممارسيها على النحو الذي يعزز التزاماتها الأخلاقية والمهنية.



بتكليف وتمويل من وزارة التنمية الاجتماعية، ونشرها في عام ٢٠٠٨.

- تم عرض هذه المسودة الأولى في ملتقى للاجتماعيين، نظّمته جمعية الاجتماعيين البحرينية بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية، لهذا الغرض في ١٣ مارس ٢٠٠٨، وبحضور ما يقارب ٢٥٠ مشارك، يمثلون الاجتماعيين في مختلف مواقعهم في الوزارات والمؤسسات الرسمية والأهلية في البلاد، حيث تمت مناقشة بنود الميثاق وتقديم مقترحات وتعديلات من قبل المشاركين، شفوية ومكتوبة.

- تم تشكيل لجنة لتدارس تلك المقترحات والتعديلات، وبعد عقد عدد من الجلسات

## الصفة الاعتبارية والقانونية للميثاق:

● يعتبر هذا الميثاق دليلاً للسلوك الأخلاقي لممارسي المهن الاجتماعية على اختلاف ميادينها، وعهداً يقطعونه على أنفسهم للالتزام به نصاً وروحاً، وتوجهها وسلوكها، في كافة مواقعهم وتباين مستوياتهم.

● يعبر هذا الميثاق عن القيم والأخلاقيات الأساسية التي يجب أن توجه وتضبط الممارسة المهنية للعاملين في مجالات العمل الاجتماعي على اختلاف فنائهم.

● يقدم هذا الميثاق مبادئ عامة لتوجيه السلوك وترشيده في المواقف الإنسانية والأخلاقية والشخصية، ويقدم بوجه خاص، معايير السلوك الأخلاقي لممارسي المهن الاجتماعية

فيما يتصل بعلاقاتهم المهنية مع المتفعين من خدماتهم ومع زملائهم وممارسي المهن الأخرى بل ومع المجتمع ككل.

● يشكل هذا الميثاق إطاراً ديناميكياً متطوراً، وفقاً لما يترتبه ويرتضيه ممارسو المهن الاجتماعية، لمصلحة النهوض بنوعية الخدمات المقدمة منهم للمجتمع والأفراد من خلال سياسات مؤسساتية وعلاقات مهنية مسؤولة.

● يعتبر الميثاق وثيقة مساندة يمكن الاعتماد عليها في معالجة وتكييف القضايا القانونية التي قد تقع بين الأطراف المختلفة للعلاقة المهنية.

## نصوص الميثاق

### أولا : السلوك الشخصي لممارس المهنة الاجتماعية :

على الممارس للمهنة الاجتماعية:

1. أن يتمتع بمستوى عال من الانسجام والتوافق بين السلوك الشخصي والمهني، مع مراعاة الصالح العام والشرائع السماوية والقيم الإنسانية، واحترام القانون.
2. أن يلتزم الصدق وعدم المشاركة أو التورط في الاحتيال والخديعة أو التحريف.
3. ألا يستغل علاقاته المهنية مع المنتفعين من خدماته من أجل الحصول على منفعة خاصة أو شخصية.
4. أن يتحرر، عند قيامه بواجباته المهنية، من كافة أشكال وأنواع التعصب الديني أو الطائفي أو

السياسي والطبقي، وكذلك من كل أشكال التعصب الأخرى القائمة على السن، الجنس، العرق، اللون، أو القدرات والخصائص الجسمية أو العقلية.

5. أن يعتمد الحوار أساسا للتفاهم وحل الصراعات وبذل كل جهد لتطوير آليات التواصل لدى المنتفعين، وذلك بهدف الوصول إلى حلول وسط تعتمد على تفهم واحترام مشاعر وحاجات جميع الأطراف.

6. أن يقوم بعمليات التشخيص، والتدخل العلاجي، والتقييم في إطار العلاقة المهنية فقط، وأن يكون ملتزما في إعداده لتقاريره بالشروط المهنية والعلمية وبالأمانة المطلقة في عرض النتائج، على ألا يقدم هذه التقارير والنتائج إلا للجهات المعنية بالعلاج وبموافقة المنتفع، باستثناء الحالات التي

## ثانياً: المسؤولية الأخلاقية تجاه المنتفعين:

تعتبر أولوية مصالح المنتفعين من مسؤوليات ممارس المهنة الاجتماعية، وتتلخص بمراعاته لما يلي:

١. أن يقدم خدماته للمنتفعين بكل إخلاص مع تطبيق المهارة والكفاءة المهنية إلى أقصى حد ممكن.

٢. أن يرتبط بعلاقة مهنية متوازنة تقوم على الصدق والأمانة والاحترام المتبادل وعدم الخداع أو الابتزاز، بما يحقق تنمية الثقة المتبادلة مع المنتفعين.

٣. ألا يستغل علاقاته مع المنتفعين لتحقيق مكاسب شخصية تتعارض مع مصلحتهم ولا تخدم العمل المهني، كالعلاقات الشخصية

يصدر بها أمر قضائي صريح.

٧. أن يلتزم بكافة المبادئ والتعليمات والإرشادات المهنية التي حددتها الأطر النظرية والبحثية، وتوظيف كافة المهارات والجهود المطلوبة من أجل مساعدة المنتفعين لتحقيق أقصى درجة ممكنة من الكفاية الذاتية والاستقلالية والكرامة الإنسانية.

٨. أن يراعى الفوارق الثقافية والاجتماعية للمنتفعين، وأن يحترم المعتقدات والمشاعر الدينية والأعراف الاجتماعية، ويسعى لبناء علاقة مهنية قادرة على احترام مبدأ التنوع الثقافي لهم، والابتعاد عن أي محاولة لفرض ثقافته الشخصية أو انتماءاته السياسية والعقائدية عليهم.

والعاطفية، والاقتصادية والتوظيف السياسي أو الديني.

٤. أن يعمل على تزويد المتنفعين بالمعلومات الدقيقة والكاملة المتعلقة بنوعية وكمية الخدمات المتاحة لهم، وذلك لتمكينهم من اتخاذ القرارات الواعية والمناسبة القائمة على حرية الاختيار من بين البدائل الممكنة لإنجاح عملية التدخل المهني.

٥. أن يطلب النصح والمشورة من الزملاء والمشرفين عندما يكون ذلك لصالح المتنفعين، مع الحفاظ على مبدأ السرية والمبادئ الأخرى المنصوص عليها في أسس الخدمات الاجتماعية والنفسية.

٦. أن ينهي خدمة المتنفعين والعلاقات المهنية معهم عندما تصبح هذه الخدمات والعلاقات

غير مطلوبة أو لا تخدم حاجات أو مصالح المتنفعين.

٧. ألا يوقف خدماته فجأة إلا في ظروف غير اعتيادية ( طارئة أو قاهرة )، على أن يأخذ في اعتباره في هذه الحال العوامل المؤثرة في الموقف والاهتمام بتقليل الآثار الضارة المترتبة على المتنفعين، وذلك وفق مبادئ العمل الاجتماعي المهني.

٨. أن يحمي مصالح وحقوق المتنفعين ويحترم خصوصيتهم، ويحافظ على سرية المعلومات التي توفرت لديه أثناء وبعد تقديم الخدمة.

٩. أن يكون حريصاً في حصوله على التدريب المناسب في حال استخدامه للاختبارات المقننة، والتأكد من حصوله على الأذن والتأهيل المهني والقانوني، حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية.



١٣. التأكد من قانونية وأخلاقية أي تفويض قد يمنح لشخص آخر للتصرف نيابة عن المنتفع، مع ضمان أن يتماشى هذا التفويض مع تحقيق أقصى مصلحة ممكنة للمنتفع.

١٤. أن يحفظ كرامة المنتفع، ولا يسمح بإهانتة أو إلحاق أي ضرر معنوي أو مادي به خلال أداء عمله.

١٠. يجب ألا يستخدم أدوات أو أجهزة تسجيل وأن لا يسمح بتواجد شخص غير مهني خلال عملية التدخل إلا بعد استئذان وموافقة المنتفع أو ولي أمره.

١١. ألا يمارس أو يتعامل مع أي شكل من أشكال التمييز على أساس العرق، اللون، الجنس، السن، الدين، الأثنية، الحالة الزوجية، الاعتقاد السياسي، الإعاقات بفضائها المختلفة، أو أي أفضليات شخصية أو اعتبارات للحالة أو المكانة الاجتماعية.

١٢. ألا يشارك الآخرين أو يبوح بأسرار موثقة كشفها المنتفعون بدون موافقتهم إلا لأسباب مهنية قاهرة تبرر هذا الكشف ( منع الأذى عن المنتفعين أو عن أشخاص آخرين) ويسمح بها القانون.



## ثالثا: المسؤولية الأخلاقية تجاه زملاء المهنة:

نظرا لأهمية توفر الاحترام المتبادل والتعاون والإخلاص عند التعامل مع الزملاء، فإن على ممارس المهنة الاجتماعية مراعاة ما يلي:

1. أن يعامل زملاءه باحترام وثقة متبادلين، وتقديم الخبرات والمعلومات التي تمكنهم من أداء أدوارهم بأقصى فعالية ممكنة، مع مراعاة مصلحة المنتفع.
2. أن يحرص على أداء مهامه ومسؤولياته بالتعاون مع زملاء المهنة و بروح الفريق الواحد.
3. أن يحافظ على الأسرار التي يطلع عليها مع الزملاء أثناء علاقاتهم ومعاملاتهم المهنية.

4. أن يتحرى الدقة عند تكليف أحد زملائه أو مساعديه بالتعامل مع المنتفع نيابة عنه (لظرف طارئ)، على أن يكون هذا التكليف مكتوبا بحيث يشارك في تحمل المسؤولية عن أية أخطاء تنشأ عن هذا التكليف.
5. ألا يستغل النزاع بين الزملاء أو بينهم وبين رؤسائهم لتحقيق مكاسب أو مزايا خاصة لنفسه.
6. أن يراعي مصالح وسمعة أي زميل يحل محله في ممارسة مهنية.
7. أن يعالج الخلافات مع زملاء المهنة في المواقف المهنية القاهرة، بالطرق الودية ومن خلال القنوات المؤسسية.
8. أن يتسم سلوكه بالإشراف أو التوجيهي لزملائه بالوضوح والموضوعية وبدون تحيز، وعلى أساس معايير واضحة ومعروفة.

## رابعاً: المسؤولية الأخلاقية تجاه المؤسسات:

تتطلب المسؤولية الأخلاقية لممارس المهنة الاجتماعية الالتزام المهني تجاه المؤسسات التي يعمل من خلالها، وذلك بإتباع ما يلي:

١. الحرص على عدم إفشاء معلومات سرية عن المؤسسات التي يعمل من خلالها إلا في إطار القانون.

٢. اقتصار استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بالمؤسسات التي يعمل من خلالها في أغراض الدراسة والبحث فقط، وبما فيه مصلحة المتفاعلين.

٣. الالتزام بتزويد المؤسسات ذات الاختصاص بالمعلومات الصحيحة، وبما يساعد هذه

٩. ألا يعطي تقييماً عن زميل له إلا ضمن ما تلزمه به اللوائح والأنظمة، أو بحكم وظيفته الإرشادية أو الإدارية.

١٠. ألا يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير شريفة، في أي عمل مهني، وتجنب تحريض المنتفع على عدم التعاون مع زميل آخر.

١١. أن يظهر لزملاء المهن الأخرى نفس الاحترام والتعاون الذي يظهره لزملاء مهنته.



٨. بذل المساعي لتقويم مسار المؤسسة التي ينتسب إليها، إذا ما تبين له بأن فلسفتها والإجراءات التي تتبعها مع المنتفعين لا تتفق والقيم الإنسانية وتتعارض مع الأخلاقيات المهنية، وذلك وفق إمكانياته وقدراته، واللجوء إلى ترك العمل في المؤسسة في حال عجزه عن تقويم هذا المسار.

المؤسسات على رسم السياسات واتخاذ القرارات الرشيدة.

٤. العمل على تحسين وتطوير سياسات وإجراءات المؤسسة التي ينتسب إليها والسعي لتقديم خدماته بكفاءة وأمانة.

٥. استخدام موارد المؤسسة التي ينتسب إليها بحرص شديد وفي الأغراض المخصصة لها فقط.

٦. السعي لزيادة كفاءته المهنية مع الاستفادة من الموارد الموجودة في المؤسسة التي ينتسب إليها وفق القواعد المرعية.

٧. الحرص على تحقيق التجانس والتوافق بين العاملين في المؤسسة التي ينتسب إليها، والمساهمة بفاعلية في مكافحة أي شكل من أشكال التمييز في المعاملة فيما بينهم على أسس غير مهنية.



## خامسا : المسؤولية الأخلاقية تجاه المهنة والسياسات الاجتماعية :

يتحقق الحفاظ على تكامل ونزاهة المهنة وتكريس قيمها وأخلاقياتها ورسالتها، من خلال قيام ممارس المهنة الاجتماعية بما يلي:

1. الالتزام بالتصرف من خلال قنوات مناسبة ضد السلوك غير الأخلاقي لأي عضو من أعضاء المهنة.
2. العمل على تطوير صياغات للسياسات الاجتماعية بما يرتقي بالمهنة ورفع شأنها.
3. تدعيم مكانة وكرامة المهنة من خلال المحافظة على قيمها وأخلاقياتها، والسعي لمنع مزاولتها من قبل ممارسين غير مؤهلين، سواء في المؤسسات الرسمية أو الأهلية.

4. الحرص على تطوير قدراته المهنية والمعرفية، ومتابعة ما يستجد من معرفة في هذا المجال، بما يخدم منفعيه ومؤسسته ومجتمعه.



## سادسا : المسؤولية الأخلاقية تجاه المجتمع :

تتمثل المسؤولية الأخلاقية لممارس المهنة الاجتماعية تجاه المجتمع في العمل على المساهمة في الرفاهية العامة للمجتمع، والسعي لتقديم الخدمات الاجتماعية لأكبر قطاع ممكن من الجمهور من خلال:

1. المساهمة في العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية وتعميمها، وضمان توفير المصادر والخدمات والفرص لكل من يطلبها من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات.
2. الالتزام بمراعاة كافة أصول الممارسة المهنية الخاصة بالعمل مع المجتمع، بما في ذلك

تمكينه وتطوير الخدمات والموارد المتاحة له، واستثمارها على أكمل وجه.

3. العمل على نشر الثقافة والقيم الجديدة المترتبة على التطورات والتحولات الإقليمية والدولية، وبما لا يتعارض مع المبادئ الإسلامية والبيئة الثقافية والاجتماعية للمجتمع.
4. تشجيع المشاركة الواعية من قبل الجمهور في صياغة السياسات الاجتماعية واستحداث المؤسسات التي تسهم في رفع شأن المهنة بروح من التعاضد والتكامل.
5. الالتزام بالسعي والمساهمة لمنع كافة أنواع التمييز ضد أي شخص أو جماعة على أساس العرق، اللون، الجنس، السن، الدين، الأثنية، الحالة الزوجية، الاعتقاد السياسي، الإعاقات بفئاتها المختلفة، أو أي أفضليات شخصية أو اعتبارات للحالة أو المكانة الاجتماعية.

## سابعاً: المسؤولية الأخلاقية في إطار البحث العلمي:

تتجسد المسؤولية الأخلاقية لممارس المهنة الاجتماعية في إطار البحث العلمي بالالتزام بأصول ومنهجية البحث والدراسة العلمية، وذلك من خلال:

1. أخذ الموافقة الرسمية من الأطراف المعنية بدراساته.
2. التأكد من موافقة جميع المشاركين في البحث طواعية وعن دراية ووعي بأهداف واستخدامات البحث، مع الاحترام الكامل لخصوصية وكرامة المبحوثين، واستئذانهم في عرض نتائج البحث.
3. السعي لتوفير الحماية للمشاركين من المضايقة، المساءلة، الأذى، الخطر.. الخ، وضمن سرية

أية معلومات يحصل عليها، وعدم استخدامها لغير أغراض البحث.

4. الحرص على احترام آراء المبحوثين وعدم التعالي عليهم أو إحراجهم أو الإساءة إليهم.
5. اعتماد المنهجية العلمية في تحليلاته واستنتاجاته لمعطيات الدراسة أو البحث الذي يقوم به، والالتزام بالموضوعية.



تم اعتماد هذا الميثاق  
من قبل جمعية الاجتماعيين البحرينية  
في شهر يونيو ٢٠٠٨

تم طباعة الميثاق بدعم من  
وزارة التنمية الاجتماعية